

الجمعية العامة



Distr.
GENERAL

A/44/675
27 October 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ١٢٧ من جدول الأعمال

وحدة التفتيش المشتركة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد إتيان نينوف (بلغاريا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "وحدة التفتيش المشتركة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة ، على أساس أن تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول مواضيع مسندة إلى لجان أخرى موف تحال أيضا إلى تلك اللجان .

٢ - وكان معروضا على اللجنة ، من أجل نظرها في هذا البند ، تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(١) ، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها برنامج عمل الوحدة لعام ١٩٨٩ ونواة برنامج عملها للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ (A/44/129) ، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة (A/44/488) .

٣ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٤ و ٧ و ١٣ و ١٤ ، المعقودة في ٤ و ٩ و ١٧ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ . وترد التعليقات والملاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/44/SR.4)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ،

الملحق رقم ٢٤ (A/44/34) .

و 7 و 13 و 14) . ونظرت اللجنة في تقارير أخرى لوحدة التفتيش المشتركة في سياق نظرها في البندين ١٢٢ (الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١) و ١٢٨ (خطة المؤتمرات) من جدول الأعمال .

ثانيا - النظر في المقترحات

٤ - في الجلسة ١٣ ، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ، وفي أعقاب مشاورات غير رسمية ، عرض نائب رئيس اللجنة مشروع قرار (A/C.5/44/L.4) .

٥ - وفي الجلسة ١٤ ، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ، اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار A/C.5/44/L.4 دون اعتراض (انظر الفقرة ٦) .

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٩/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢١٨/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٢١/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩^(٢) ، وبرنامج عمل الوحدة لعام ١٩٨٩ ونواة برنامج عملها للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١^(٣) ، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة^(٤) ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٤ (A/44/34) .

(٣) A/44/129 .

(٤) A/44/488 .

وإذ ترحب باستمرار تدابير الاملاح التي تستخدمها وحدة التفتيش المشتركة لتحسين نوعية وفعالية عملها من جميع النواحي ، كما هو مبين في الفرع السادس من تقريرها السنوي ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية النظر ، بإمعان وفي الوقت المناسب ، في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وخاصة من جانب الدول الاعضاء والمنظمات المعنية ،

١ - تحيط علما بالثقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة وبرنامج عملها لعام ١٩٨٩ ، وكذلك بالمعلومات المفصلة الواردة في تقرير الامين العام بشأن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة^(٤) ؛

٢- تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تعمد ، عند وضع برنامج عملها ، إلى ايلاء مزيد من الاهتمام للمسائل التنظيمية ومسائل الميزانية والادارة المتصلة بجداول أعمال مجالس ادارات المنظمات المشاركة التابعة لها ولشواغلها الرئيسية والمشاركة ؛

٣- تطلب إلى الامين العام أن يوحد قالب تقاريره المتعلقة بعمل وحدة التفتيش المشتركة وتوصياتها ، بحيث تشمل توصيات الوحدة ، إن وجدت ، ومقررات الجمعية العامة وسائر مجالس الادارة قبل أن يدلي بتعليقاته ؛

٤ - تحث الامين العام ، لدى إعداده لتقريره عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة ، والوحدة ، لدى إعدادها لتقريرها السنوي ، على تنسيق جهودهما من أجل تزويد الجمعية العامة بأكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بتنفيذ توصيات الوحدة ؛

٥ - تدعو وحدة التفتيش المشتركة إلى أن تواصل بذل كل جهد ممكن لإصدار تقاريرها قبل اجتماعات مجالس ادارة المنظمات المشاركة التابعة لها ، ولاسيما اجتماعات الجمعية العامة والهيئات الفرعية ذات الصلة بوقت كساف ، وذلك لضمان أن تصدر تعليقات الامين العام وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، حيثما اقتضى الأمر ، على نحو يتماشى مع الانظمة القائمة لاستلام الوثائق في حينها ؛

٦ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تبذل كل ما في وسعها لتقليل حجم تقاريرها وذلك باستخدام الجداول والرسوم البيانية المقارنة ، كلما كان ذلك مناسبا ، وتضمينها موجزا تنفيذيا لتوصياتها ، من أجل تسهيل النظر في تقاريرها ؛

٧ - تطلب أيضا إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تراعي المبادئ التوجيهية الموجزة أعلاه عند وضع برنامج عملها للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ في مورتته النهائية ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام توجيه انتباه الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة إلى هذا القرار .
